Journal Of the Iraqia University (70-3) July (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة

سحر جاسم خضير

الأستاذ الدكتور محمد صالحي مازندراني

جامعة قم الحكومية

The extent of the state's commitment to compensate victims of crime

Professor Dr. Mohamed Salehi Mazandarani
Student Sahar Jassim Khudair
Qom State University

المستخلص

تعتبر مسألة تعويض ضحايا الجريمة أمرًا هامًا يتعين على الدولة التزامها به، حيث يتعرض الكثير من الأفراد للأذى والضرر نتيجة لأعمال الجريمة التي ترتكب في المجتمعات. يعد تعويض الضحايا جزءًا أساسيًا من العدالة الجنائية ويهدف إلى تخفيف الآثار السلبية التي يعاني منها الضحايا وتقديم الدعم والتعويض المناسب لهم.يعتبر التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة مؤشرًا على نضج النظام القضائي والقانوني في البلد، وقدرتها على ضمان العدالة للمواطنين المتضررين. إن عدم وجود آليات فعالة للتعويض قد يؤدي إلى تفاقم مشاكل الضحايا وتدهور حالتهم النفسية والمادية. من خلال هذا البحث،الكلمات المفتاحية: تعويض , الدولة , الجريمة

Abstract

The issue of compensating victims of crime is an important matter that the state must adhere to, as many individuals are exposed to harm and damage as a result of acts of crime committed in societies. Victim compensation is an essential part of criminal justice and aims to mitigate the negative effects suffered by victims and provide them with appropriate support and compensation.The state's commitment to compensate victims of crime is an indicator of the maturity of the country's judicial and legal system and its ability to ensure justice for affected citizens. The lack of effective compensation mechanisms may exacerbate the victims' problems and deteriorate their psychological and financial condition. Through this research,Keywords: compensation, state, crime

المقدمة:

تعتبر مسألة تعويض ضحايا الجريمة أمرًا هامًا يتعين على الدولة التزامها به، حيث يتعرض الكثير من الأفراد للأذى والضرر نتيجة لأعمال الجريمة التي ترتكب في المجتمعات. يعد تعويض الضحايا جزءًا أساسيًا من العدالة الجنائية ويهدف إلى تخفيف الآثار السلبية التي يعاني منها الضحايا وتقديم الدعم والتعويض المناسب لهم.تلعب الدولة دورًا حاسمًا في التعامل مع هذه المسألة، حيث من المفترض أن تتبنى سياسات وآليات فعالة لتعويض الضحايا وتحقيق العدالة. فالتزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة يعكس حجم الاهتمام والرعاية التي توليها لشعبها وقدرتها على حماية حقوق المواطنين المتضررين يعتبر التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة مؤشرًا على نضج النظام القضائي والقانوني في البلد، وقدرتها على ضمان العدالة للمواطنين المتضررين. إن عدم وجود آليات فعالة للتعويض قد يؤدي إلى تفاقم مشاكل الضحايا وتدهور حالتهم النفسية والمادية. من خلال هذا البحث، سنقوم بتحليل مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة وفقًا للتشريعات والسياسات المعمول بها. سننظر في الإجراءات المتبعة لتقديم التعويض والدعم للضحايا، وسنقيّم فعالية هذه الإجراءات ومدى توافقها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.الأصل إن مسؤولية تعويض الضحية تقع على عاتق الجاني لكن الغالب إن هذا الحق لا يصل إلى الضحية لعسر الجاني وضيق ذات يده ،وهذا هو الغالب في الجناة في حالة معرفتهم، أما

إذا لم يُعرَفوا فلا مجال لطلب التعويض من شخص غير معروف ، ومن غير العدل أن يُترك ضحايا الجريمة دون تعويض، فإن لم يتم تعويضهم من الجاني، فالواجب تعويضهم من الدولة.وتعويض ضحايا الجريمة من الدولة يساعد في حل مشاكل كثيرة ،منها الألم النفسي الواقع على ضحايا الجريمة،واتجاههم للانتقام، ولا شك إن عدم تعويضهم ينبغي تداركه من المشرع بنصه على حقهم في التعويض ،والذي اتجهت إليه اغلب الدول المتقدمة ، ولعل الدافع الأهم لتحمل الدولة للتعويض هو تلك البيئات الفقيرة التي ينتمي إليها المجرمين غالبا ،مما يحول بينهم وبين تعويض ضحايا الجريمة وإن لفقر ضحايا الجريمة أهمية كبيرة بهذا الخصوص. وقد أصبح هذا المبدأ من المبادئ المستقرة لدى كثير من الدول بصرف النظر عن الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية الدولة إذ تسلك الدول منهجين مختلفين احدهما قانوني والآخر اجتماعي. (١)والبحث في هذا الموضوع يتطلب تقسيم هذا الموضوع إلى مبحثين نتناول في الاول الأساس القانوني ، ونكرس المبحث الثاني للأساس الاجتماعي.

المبحث الأول الأساس القانوني

يرى أنصار هذا الإتجاه إن أساس التزام الدولة بالتعويض هو الأساس القانوني بما يترتب عليه من جعل التعويض حقا وليس منحة ،وإن كل متضرر له الحق في التعويض، بصرف النظر عن حاجته أم لا(٢).ويقصد بالالتزام القانوني للدولة بالتعويض ،هي تلك المساءلة القانونية المأخوذة من التشريعات القانونية بسبب الخطأ من شخص أصاب شخصا آخر أيا كان مصدر هذا الخطأ.(٣)وأساس التزام الدولة قانونا بذلك إنها تقوم بأخذ الضرائب من الأفراد وتوجهها لمشروعات عامة لا يستطيع الأفراد القيام بها، ومن هذه الأمور مكافحة الجريمة ،لذا فإن قيام الدولة بمهامها يستوجب التزامها بالتعويض(٤) وهذا ما أكده مؤتمر بودابست إذ أوصى بالتزام الدولة بالتعويض التزاما قانونيا وقد ذهب عالم القانون الإنجليزي (بنتام) (٥)إلى إن المجتمع المسئول عن حماية أفراده من الجريمة مسؤول عن تعويضهم عن فقد هذه الحماية(٦).وفضلا عما سبق فإن لهذه الفكرة جذورا تاريخية. (٧) وسنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في الأول الأسس التي يقوم عليها هذا الاتجاه ونخصص الثاني للنتائج المترتبة عليه

المطلب الأول الأسس التي يقوم عليها هذا الإتجاه

بنى أصحاب هذا الإتجاه الالتزام القانوني للدولة بالتعويض على أسس عدة هي:

١.فكرة العقد الاجتماعي : حيث كان الأفراد –قبل ظهور الدولة–يأخذون حقوقهم بأيديهم وبالقدر الذي يريدونه، ولكن بعد ظهور الدولة تنازل الأفراد لها عن اقتضاء الحقوق مقابل أن تقوم الدولة بتحصيلها، وبذلك يكون كل فرد قد تنازل عن جزء من حريته في سبيل إقرار النظام في الدولة، وتثبيت جذور الأمن فيها، فاذا وقعت الجريمة دل ذلك دلالة قاطعة على عدم قيام الدولة بواجبها في استتباب الأمن وحماية الأفراد ورعايتهم ،مما يستتبع مسؤوليتها عن تعويضهم عند عدم اقتضائهم للتعويض من جهة أخرى (٨) وعلى ذلك يثبت حق الضحية بالتعويض من جريمة قتل ، أو سرقة تمت بعيدا عن أعين السلطة العامة، فيجب على الدولة القيام بتعويض هؤلاء المتضررين نظرا لتقصير الدولة في واجب حماية الأفراد مما نتج عنه وقوع الجريمة (٩) ولا يقبل من الدولة إثبات العكس لان استتباب الأمن من أساسيات الدول الحديثة وجهاز الشرطة من أهم مرافقها(١٠) ولاتوجد دولة تخلت عن عمل هذا المرفق الخطير المتصل بالحياة اليومية للأفراد، وعدم تدخل الدولة لمنع الجريمة الواقعة على الأفراد ينشئ حقوقا قانونية لهم في مواجهة الدولة، وأهمها التعويض عن الجريمة (١١)

٢.إلزام الأفراد ببعض الواجبات القانونية: يؤسس أنصار هذا الإتجاه التزام الدولة قانونا بالتعويض على إلزام الدولة للأفراد ببعض الواجبات القانونية،إذ تلزم الأفراد بالإخبار عن الجرائم ومرتكبيها عند علمهم بها، ومساعدة من يتعرض للمخاطر،وأداء الشهادة عن الجرائم. ومن هذه الواجبات ما يعرض سلامة الأفراد للخطر، ولو لا هذه الواجبات لأمكن للأفراد إتقاء هذا الخطر، ولذلك ينبغي تعويضهم من الدولة ،لان هذه الواجبات سبب مباشر في تعرض سلامة الأفراد للخطر (١٢) ، ومثال ذلك إن أحد الأطباء الفرنسيين إستجاب لواجبه القانوني والمهني ،وقام مع مجموعة من الناس بإنقاذ حياة مريض على حد زعمهم ،فإذا بها مكيدة دبرت لقتله، ولم يكن هناك قانون ملزم للدولة بتعويض ضحايا الجريمة ، إذ صدر القانون في ١٩٧٧/١/٣ ، بينما حدثت هذه الواقعة قبل ذلك (١٣).

٣.تأهيل المحكوم عليه قد يسبب ضررا للأفراد:تقوم الدولة بتأهيل المحكوم عليه للعودة لحياة الحرية مرة أخرى، من خلال نظام وقف التنفيذ أو الإفراج الشرطي أو الاختبار القضائي، ويمكن أن تنشأ جرائم عن هذه الأساليب ،مما يوجب الحكم بالتعويض(١٤)

٤.عجز الجاني عن سداد التعويض لدخوله المؤسسة العقابية:حينما يعمد الجاني إلى ارتكاب جريمة ، فإن للمجتمع حقا يتمثل في عقاب هذا الجاني حتى لا يقوم بهذا الفعل مرة أخرى، فيودع الجاني إحدى المؤسسات العقابية عقابا له عن جريمته ،وهذه العقوبة تحول بين الجاني وبين أداء التعويض الواجب عليه لمصلحة الضحية ،إذ أعاقته عن العمل ،هذا من ناحية،ومن ناحية أخرى عدم إعطاء المحكوم عليه أجرا يكافئ عمله داخل المؤسسة العقابية (١٥). ولأن دخّل الجاني من عمله في السجن ضئيلا لا يكاد يفي بحاجته ،فإن الدولة منعته من سداد ديونه، وهو في سجنه ،فالواجب يحتم

على الدولة القيام بتعويض المتضرر الذي كان من الممكن حصوله على التعويض من الجاني لو لا هذه العقوبة التي حالت بينه وبين التعويض. (١٦)

٥.المساواة بين ضحايا الجريمة تستلزم تعويضهم عند وقوع الجريمة:المساواة بين الأفراد قاعدة دستورية ومن متطلبات هذه المساواة عدم التفرقة بينهم في الحصول على التعويض بحيث لا يختلف حظ المتضرر إن كان الجاني موسراً أم معسراً معلوماً أم مجهولاً ، والدولة تسهم بوجه أو بآخر في إعسار الجاني بالعقوبة السالبة للحرية ،مما يستتبع مسؤوليتها عن التعويض (١٧). والدستور يقضي بالمساواة بين جميع الأفراد، فهو المرجع في التسوية بين جميع المتضررين في التعويض(١٨).

المطلب الثاني النتائج المترتبة على الأساس القانوني لالتزام الدولة بالتعويض

تتمثل هذه النتائج بالاتي:

١.التعويض حق وليس منحة: إذا لم تستطع الدولة منع الجريمة تلتزم التزاما قانونيا بدفع التعويض عنها عند عدم تعويض الضحية من أي جهة أخرى (١٩) وليس ليسار الجاني أو إعساره دخل بحق الضحية في التعويض، وكذلك لا دخل لحاجته للتعويض أو عدم حاجته، ومسؤولية الدولة عن التعويض قائمة حتى ولو لم يقم المتضرر بإثبات مسؤولية الدولة التقصيرية (٢٠). ومعنى ذلك التزام الدولة بالتعويض دون قيد أو شرط،ولا دخل لعلاقة القرابة بين المجني عليه والجاني في الحصول على التعويض من الدولة ،ومسؤولية الدولة قائمة لا تقبل إثبات العكس وتشبه مسؤولية الشخص عن الشيء الذي في حراسته (٢١). وقد جاء في التوصية الرابعة للمؤتمر الدولي الأول لعلم المجني عليه المنعقد بالقدس سنة ١٩٧٣ وجوب تعويض المجني عليه من الدولة على أساس إن هذا التعويض القانوني هو حقه القانوني ويمكن للمحكمة أن ترفض إعطاء التعويض للمجني عليه حسب سير كل دعوى ،كأن يكون له دخل في إصابته أو ادعائه الإصابة عن الجريمة بينما هي ناتجة عن فعل شيء آخر(٢٢)،وقد جاء في توصيات المؤتمر الدولي الحادي عشر لقانون العقوبات المنعقد في بودابست عام ١٩٧٤، بشأن التعويض ما مضمونه إن التعويض حق وليس منحة أو هبة (٢٣)وفي المؤتمر الدولي السابع للأمم المتحدة الذي عقد في ميلانو عام ١٩٨٥ صدر إعلان خاص بضحايا الجريمة وقد تضمن البند (١٢) منه ،وجوب مسارعة الدولة لتعويض الضحية أو إكمال التعويض إذا لم يحصل على حقه كاملا من الجاني أو أية جهة أخرى ،ويقدم هذا التعويض لمن أصيب بإصابات جسيمة من أثر الجريمة، أو لأسر المتوفين أو العاجزين وكانوا هم العائلين لأسرهم(٢٤)،وعلى الرغم من إن هذا الإعلان لا يرقى إلى درجة إلزام الدول بما جاء فيه، لكنه على الأقل لا يخلو من إلزام أدبي للدول التي اشتركت فيه ومنها العراق.

٢.التزام الدولة بتعويض جميع الأضرار الناتجة عن الجريمة:تلتزم الدولة بتعويض جميع الأضرار المادية والمعنوية منها، وجميع المتضررين من الجريمة مواطنين كانوا أم أجانب ،وتعوض أضرار جميع الجرائم سواء وقعت على الأشخاص أو على الأموال (٢٥)،لأن وقوع الجريمة يعني تقصير الدولة في أداء مهمتها ،مما يستتبع التزامها بالتعويض (٢٦) ولا يقبل من الدولة قصر التعويض على نوع معين من الجرائم، أو فئة معينة من الناس ،لأن ذلك يعد تخصيصا بغير مخصص.

٣.الجهات القضائية هي التي تحكم في منازعات التعويض:تحكم الجهات القضائية في المنازعات الناشئة عن كون الالتزام بالتعويض قانونيا حتى تستطيع الحكم على الفعل الذي يعد جريمة من غيره (٢٧)

تقدير الأساس القانوني لالتزام الدولة بالتعويض:يتميز هذا الأساس بالنظر إلى التعويض على إنه حق قانوني وليس منحة أو هبة ،وبألتزام الدولة به عند عدم حصول المجني عليه أو ذويه على تعويض من أي جهة أخرى ،ومع مزايا هذا الأساس إلا إنه وجد معارضة شديدة من جانب آخر من الفقهاء، يرى عدم وجوب شيء على الدولة نحو حماية الفرد من خطر الجريمة (٢٨) وقد وجهوا النقد لهذا الأساس قائلين: إن وجود عقد بين الدولة والأفراد لا أساس له في الواقع ،بل هي عودة لفكرة العقد الاجتماعي التي وجهت لها انتقادات شديدة ،ولا سند لها في القانون أو الواقع. (٢٩)ولا يمكن القول بان أداء الضريبة التي يقوم الفرد بدفعها للدولة قائمة على أساس تعويض المتضررين منها، بل إن دفعها يتم إستناداً الى فكرة المشاركة مع الدولة أو السلطة في تحمل الأعباء العامة(٣٠)، كما إن قواعد العدالة تقتضي أن يسأل الجاني عن فعله ، والدولة ليست الجاني حتى تلتزم بالتعويض (٣١)وإذا سلمنا ـ جدلا ـ بمسؤولية الدولة عن التعويض على أعتبار إنه حق لاستحال عليها الوفاء بكل التعويضات لكثرة الجرائم وتزايدها ،ولتأثير ذلك على الاقتصاد الوطني، بشكل مباشر وعلى تطور الدولة وزيادة إنتاجها (٣٢) ، كما إن حظر الدولة على الأفراد حمل السلاح ليس معناه أن تتحمل الدولة مسؤولية كل جريمة تقع على أراضيها ، فقد حظرت الدولة على الأفراد حمل الأسلحة وقاية لهم من الوقوع في الجريمة (٣٣)، ولا يوجد سبب لإلزام الدولة بالتعويض لكل فرد فيها عن كل جريمة تقع عليه على أساس تقصير الدولة في حمايته في الظروف العادية ، بخلاف الأوقات التي يحدث فيها شغب ينتج عنه بعض الجرائم ،لان الشغب يمكن العلم بوقوعه والإسراع بمنعه قبل أن يقع، وهذه مسؤولية السلطات

العامة (٣٤)وتأتي الخطورة المتمثلة في الأخذ بهذا الإتجاه في إن القول بمسؤولية الدولة قانونا عن أضرار الجريمة التي تقع على جسم المتضرر يستتبع القول بالمسؤولية عن الجرائم التي تقع على الأموال أيضانخلص إلى القول إن هذا الإتجاه يحمل الدولة مسؤولية التعويض عن أضرار الجريمة مع إنها ليست الفاعل، ولم يقل أحد بأن الدولة هي الفاعل، لكن يمكن الأخذ به إن كان المراد مجرد ضمان الدولة لتعويض ضحايا الجريمة إن لم يقم الجاني بدفعه ثم ترجع هي عليه بما لها من نفوذ وسلطان ،ولكل هذه الانتقادات كان لابد من البحث عن أساس آخر تقوم عليه مسؤولية الدولة لتعويض ضحايا الجريمة، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى إن الأساس الذي يمكن بناء مسؤولية الدولة عليه هو الأساس الاجتماعي وهذا ما سنتناوله في الفرع الاتي.

المبحث الثاني الأساس الاجتماعي

يرى جانب من الفقه إن الأساس الاجتماعي هو الأنسب لتأسيس مسؤولية الدولة عليه، خصوصا بعد الانتقادات الكثيرة التي وجهت للأساس القانوني، ولأن اغلب الدول تؤيد هذا الإتجاه(٣٥). والمراد بالأساس الاجتماعي هو ذلك الإلزام الأدبي الذي يدفع الدولة بوصفها مسؤولة عن جميع فئات المجتمع بالتدخل التشريعي والاجتماعي بهدف تحقيق اكبر قدر من العدل الاجتماعي للأفراد (٣٦).وسنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في الأول الأسس التي يقوم عليها هذا الاتجاه ونتناول في الثاني النتائج المترتبة عليه

المطلب الأول الأسس التي يقوم عليها هذا الاتجاه

تتمثل الأسس في دواعي التضامن والإنصاف الاجتماعي للدولة الملتزمة بتحسين الظروف المعيشية لأفرادها، وخاصة الطبقة الفقيرة وأصحاب الظروف الخاصة، كالمرضى والعجزة وكبار السن والمتضررين من الحوادث والكوارث ،لأن الدولة مسؤولة عن تأمين هذه الطبقة، وسند المسؤولية هو الإلزام الأدبي والأخلاقي،وليس القانوني، وهذا الالتزام ناتج عن وظيفتها الاجتماعية في تقديم المساعدة لمن يحتاجها ومنهم ضحايا الجريمة(٣٧)، لاسيما إذا أسهمت الدولة في الجريمة ولو بدون قصد ،كحالة عدم تمكنها من استيعاب مشكلة البطالة وحلها ،مما يؤدي إلى وقوع البعض في براثن العصابات الإجرامية.(٣٨) فتقوم عندئذ بتعويض ضحايا الجريمة عند وقوع الجريمة وعدم الاستدلال على فاعلها أو عدم تعويضهم عنها ،فالمسألة إذاً مساعدة اجتماعية نحو ضحايا الجريمة ،وليست التزاما قانونيا ،والمجتمع في ذلك واسطة بين الجاني بعقابه،والضحية بتعويضه ويبنى هذا الأساس على التضامن والأمن الاجتماعي ،ويقصد بالتضامن اشتراك المواطنين في تحمل مخاطر الجريمة وإحساسهم بالمسؤولية المادية والمعنوية تجاه من تضرر من الجريمة (٣٩)، وقد ظهرت فكرة التضامن الاجتماعي في القانون الدستوري، إذ رأى البعض إن التضامن الاجتماعي والعدالة هما السند الذي تخضع الدولة للقانون على أساسه (٤٠)، وفكرة التضامن الاجتماعي تقوم على افتراض إن كل فرد في المجتمع مدين لأفراد هذا المجتمع بثرائه أو فقره، ورذائله أو فضائله ،ولذلك فله الحق أن يأخذ من أفراد المجتمع ما يعينه عند وقوع الضرر عليه بوصف إن جزءا من هذا الضرر موروث عن هذا المجتمع ،وكذلك عليه أن يؤدي للآخرين في حالة ثرائه باعتبار إن جزءا من هذا الثراء مرده لأفراد هذا المجتمع (٤١). وصلاح هذه الفكرة كأساس قانوني يعطينا الحق في صلاحها كأساس لمسؤولية الدولة في تعويض المجني عليهم، لأن الدولة تقوم بذلك ممثلة للمجتمع بتوزيع هذه الأعباء على الأفراد متضامنين لمحو آثار الجريمة ،بتحمل كل منهم لجزء من التعويض المأخوذ من أموال المجتمع، التي هي الأموال العامة (٤٢) وهذا الأساس وحده– في نظر أصحاب هذا الإتجاه–لا يكفي أن يكون أساس لفكرة تعويض الدولة لأضرار الجريمة ، بل لابد من إضافة أساس آخر بجانب التضامن الاجتماعي، فرأى المنادين بهذا الإتجاه إضافة مبدأ الأمن الاجتماعي لاختلاف ضرر الجريمة عن الأضرار التي لا دخل لأحد فيها كالكوارث والزلازل لأن وقوع الجريمة يعني إهتزاز ميزان الأمن ،بما يعني تدخل الدولة بالتعويض لإعادة الأمن لأفراد المجتمع مرة أخرى.(٤٣)

المطلب الثاني النتائج المترتبة على الأساس الاجتماعي

يترتب على الأخذ بالأساس المتقدم نتائج عدة هي :

١.اعتبار التعويض منحة أو مساعدة: لا تلتزم الدولة بالتعويض على أساس إنه حق بل تلتزم به أدبيا في صورة منحة تقدم لمن يحتاج إليها، فالدافع إليها البر والإحسان. (٤٤)ويؤخذ على ذلك إنه يشعر المجني عليه بأنه يطلب صدقة لا حقا، وكثيرا من أصحاب النفوس الكريمة الأبية ترفض أخذ الحق إن كان فيه جرح للكرامة، فما بالك بما يعد منحه برا وإحسانا؟

٣. قصر الدولة التعويض على جرائم معينة :تقصر الدولة التعويض على جرائم معينة وهي الأشد خطورة وتأثيرا على الأفراد،إذ تراعي الأضرار الكبيرة، مع الأخذ بنظر الاعتبار مدى حاجة المتضرر للتعويض(٤٥)، إذ إن مجرد وقوع الجريمة لا يعد دلالة على تقصير الدولة في حماية الأفراد، وهذا الكلام يصعب التسليم بـه (٤٦)،لأنه يخالف القواعد القانونية المستقرة بأن من أحدث ضررا للغير يلتزم بالتعويض عن هذا الضرر(٤٧)، كما إن معظم قوانين التعويض تسير على خلافه(٤٨).

٤. صرف التعويض للمحتاج فقط :نظرا لأن التعويض نوع من المساعدة فلا يصرف إلا لمن يحتاج إليه مما حدا بالمشرع في كثير من الدول كفرنسا(٤٩)،وهولندا(٥٠)،وألمانيا(٥١) إلى قصر التعويض على جرائم العنف الماسة بجسم الإنسان(٥٢)،وقد تقع الجريمة على جسم إنسان ولا يعوض عنها إن كان لا يستحق المساعدة نظرا ليساره، فلا يعوض إلا الفقير عن الجرائم الماسة بسلامة جسده ،أو الاعتداء على حياته وقد تضع الدولة حدا أقصى لمبلغ التعويض فلا تتعداه (٥٣).ويرد على تفرقتهم هذه بين المجني عليه بحسب اليسار والإعسار ،بأنها تفرقة لا دليل عليها ،بل الدليل قائم على خلافها بنص الدستور (٥٤) ،إذ إن تعويض المجني عليه مع يساره له فائدة تعود على المجتمع ،إذ أنها تكبح رغبة المجني عليه وذويه في القيام بالانتقام من الجاني وأهله، مما يزيد من حجم الجرائم في المجتمع ،وهناك فائدة أخرى وهي تأكيد سيادة القانون الذي يساوي بين الناس جميعا بمقتضى القواعد الدستورية فمن الأولى إلا يختلف حظ المجني عليهم في التعويض عن جرائم متماثلة ،لأن الأحكام القانونية موضوعة لجميع الناس أيا كانت مراكزهم أو صفاتهم (٥٥)،وهذا القول يتناسب مع ما جاء في المؤتمر الدولي الحادي عشر لقانون العقوبات الذي أوصى بدفع الدولة للتعويض على أساس إنه حق وليس منحة ،كما أوصى الإعلان العالمي لضحايا الجريمةالصادر عام ١٩٨٥ في الفقرتين (١٢، ١٣)،وهذا مما يؤكد التزام الدولة بدفع التعويض دون النظر لقرابة بين الجاني والمجني عليه أو حـــاجة المجـني عليه أو عدم حـــاجته (٥٦).

٤.الجهات الإدارية هي التي تنظر في طلبات التعويض : تقوم الدولة بتقديم المساعدات إلى من يحتاج إليها،ومن الطبيعي أن تقوم لجان إدارية تابعة للدولة بالإشراف على هذه المساعدات ،سواء بتحديد المبلغ المطلوب أو النظر في طلب التعويض، وكذلك حسم المنازعات التي تنشأ عنه (٥٧)، إذ تقوم الدولة بتحديد أفراد هذه اللجان،وتوكل إليهم أعمالهم المراد قيامهم بها ،وتحديد اختصاصات كل منهم، كما تحدد مكافأتهم وكيفية تعيينهم وعزلهم (٥٨).تقدير الأساس الاجتماعي لالتزام الدولة بالتعويض نال هذا الأساس تأييد جانب كثير من تشريعات الدول- كما بينا سابقا-لأنه يمثل الوضع الحالي للقوانين التي تنص على التعويض ،كما يتفق هذا الأساس مع الدور الاجتماعي الذي تقوم به الدولة، ويشمل فئات كثيرة في المجتمع ،ومنها ضحايا الجريمة (٥٩)،وعلى الرغم من هذا التأييد لم يسلم هذا الأساس من النقد ،وأكثر ما وجه إليه تضمنه لمعنى البر والإحسان ،وليس الحق الواجب ، إذ يعهد للجهات الإدارية بأمـر الإشـراف عليه (٦٠)،كما وجهت الانتقادات إلى فكرتي التضامن والأمن الاجتماعيين لقيامها على الأساس ذاته الذي قامت عليه فكرة العقد الاجتماعي التي وجهت إليها سهام النقد ،فهاتان الفكرتان أيضا من الأفكار الغامضة،فإن كان من أيد هذا الإتجاه قد رفض فكرة العقد الاجتماعي لتبرير أساس الالتزام القانوني على الدولة بالتعويض، فمن باب أولى يأتي الرفض على فكرتهم القائمة على التضامن ،والأمن الاجتماعيين (٦١).على الرغم من الحجة التي ساقها أنصار الأساس القانوني وهي اتخاذ الضريبة كأساس للالتزام بدفع التعويض من الدولة ،فقد وقع أصحاب هذا الإتجاه فيما عابوه على من أختاروا الأساس الاجتماعي الذين فرقوا بين المتضررين في الحصول على التعويض بحسب اليسار والإعسار، وما الاستناد إلى اتخاذ الضريبة كأساس للالتزام بدفع التعويض إلا عودة لنفس التفرقة التي عابوها على أصحاب الأساس الاجتماعي ،إذ يكون معيار الحصول على التعويض دفع الضريبة ،ولا يدفعها إلا القادر عليها ومن ثم يهضم حق الفقير الذي لا يستطيع دفعها، والمفترض في التعويض أن يكون الأساس الذي يبنى عليه منضبطا بحيث لا يختلف باختلاف الأشخاص أو حالتهم الاجتماعية. لذلك نرى إن دفع الضريبة لا يصلح أن يكون أساسا لإستحقاق التعويض من الدولة، وإن الأساس المنضبط الذي يمكن يأخذ التعويض من الدولة على أساسه ، يسير في اتجاهين مكملين لبعضهما أولهما : خاص بالمجني عليه إذ إن له حقا على الدولة يتمثل في حفظ نفسه من أن يهدر دمه، ومن ثم يشعر بقيمته ،وكذلك بقية أفراد المجتمع حينما يشعرون بأن دماؤهم محفوظة وإن التعويض مقرر لهم ومكفول بقوة القانون والثاني: خاص بالجاني صاحب الالتزام الأصيل بتعويض المجني عليه، وله أيضا حق على الدولة إذ إنه في حالة اليسار تأخذ منه الدولة الضرائب، فعليه واجب في حالة اليسار ، فكما يدفع عند اليسار ،تدفع عنه الدولة عند الإعسار ، وفي كلتا الحالتين سيعوض المجني عليه، إذ ستدفع الدولة من أجل الجاني ،فإن لم تدفع لأجله ،فستدفع من أجل المجني عليه.ونضيف إلى ما سبق إلى إن كثرة إتباع الأساس الاجتماعي من قبل الدول لا تدل على قوة هذا الأساس بقدر ما تدل على كثرة ارتياح الدولة لعدم المشقة على نفسها ،بفرض حق ملزم للمجني عليه من الدولة، كما إن قول أصحاب الإتجاه الاجتماعي بأن الدولة تتدخل عند حدوث خلل بالأمن الاجتماعي لكي تعيد التوازن للمجتمع بتعويض المجني عليه، ما هو إلا مناقضة لأنفسهم ،إذ ذكروا قبل ذلك إن التعويض يكون على حسب إعسار الفرد أو يساره ،فالمحتاج للتعويض هو الذي يأخذ دون الموسر، وهذا في حد ذاته تناقض،لأنهم جعلوا الإخلال بالأمن الاجتماعي نسبي ،إذ يهتز عند وقوع الضرر من الجريمة على المجني عليه الفقير ،بينما لا يتأثر عند وقوعه على المجني عليه الموسر .كما إن قول أصحاب الأساس الاجتماعي من أن الذي يسأل عن التعويض هو محدثه، فهـذا لا خلاف فيه، لكن إن كان الجاني معسرا ولا يستطيع التعويض ،فهل يترك دم المجني عليه يذهب هدرا ؟، أم يعوض من الدولة ؟ فعلة هذا القول هو الاحتياط لحرمة الدماء وعدم إضاعتهابعد الوقوف على أفكار كل من الأساسيين القانوني والاجتماعي ،ينبغي القول إن الدول التي كفلت حق التعويض لضحايا الجريمة على أرضها أيا كان الأساس

الذي استندت إليه أفضل من الدول التي تجاهلت هذه الفكرة ، كما ينبغي القول إن سهام النقد التي وجهت لكلا الأساسين لا تطعن أبدا في سمو فكرة التعويض من قبل الدولة التي ينبغي أن تكون إحدى المسلمات لأنها تدخل ضمن دور الدولة في الوقاية من الجرائم إذ تمنع لجوء المجني عليه وذويه للقصاص من الجاني ،ومن ثم تحقق الأمن في المجتمع ، كما ينبغي النظر إليها بالقدر نفسه الذي تهتم فيه الدولة بعقاب الجاني، ولن يتحقق أمن المجتمع إلا بحصول المتضرر على حقه في التعويض . لكل ذلك نرى ترجيح الأساس القانوني كسبب لالتزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة، فهو الأولى بالقبول. وهذا ما أخذ به التشريع الفرنسي فيما يتعلق بالجرائم العنيفة وجرائم الإرهاب، والتشريع العراقي فيما يتعلق بجرائم الإرهاب

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة التي استعرضنا خلالها أحكام مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية في القانون الدولي ، انتهينا إلى أن الوسائل التقليدية عجزت عن إسناد مبدأ إصلاح الضرر الناتج عن الجريمة الإرهابية للدولة، بسبب أن المسؤولية التقليدية سواء كانت على أساس الخطأ أو المخاطر فإنها تشترط صلة الضرر بالنشاط العام الإيجابي أو السلبي، فلا يمكن إعمال قواعد هذه المسؤولية إلا إذا كان الضرر ذا صلة بالمرفق العام.وأمام هذا الواقع، سعت الدول جاهدة إلى إيجاد حلول ارتكزت في معظمها على صياغة نصوص تشريعية، تحدد قواعد التكفل بضحايا الجريمة الإرهابية ولكن هذه الحلول لم تشكل في الحقيقة سوى مساعدة للضحية في جرائم الأشخاص فقط، ولم تشمل جرائم الأموال. فبالنسبة لجرائم الأموال ، والتي لم يتقرر التعويض عنها في الأنظمة المقارنة بعد، نجد ما يعرف بمبدأ التكافل الاجتماعي، والذي قد يتسع إقرار مبدأ التكفل بضحايا الجريمة الإرهابية، ولكن ينبغي التأكيد على ان التكافل الاجتماعي ينهض به كل المجتمع، أفرادا ومؤسسات، حيث يجب على الجميع، المساهمة بالطرق التي يختارها المجتمع، كتخصيص مؤسسات أو جمعيات أو صناديق تحدد طرق تمويلها، تتولى تعويض ضحايا الجرائم الإرهابي هذا ولم يفلح الفقه بدوره في إيجاد معيار يساعد الضحية في الحصول على التعويض من الدولة، حيث حاول توظيف مبدأ التضامن الاجتماعي، و بعض مبادئ حقوق الإنسان كالحق في الأمن، لكنه لم يستطع بناء نظرية متكاملة تصلح أساسا فلسفيا لدعم مبدأ إصلاح الضرر الناجم عن الجريمة الإرهابية. ولا يزال القاضي لحد كتابة هذه الأسطر عاجزا عن منح تعويض كامل، أو تقرير أية مساعدة للمتضرر من جريمة إرهابية في غياب النص التشريعي.

المصادر :-

١. .د. عبد الرحمن خلفي، مدى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة، مجلة الشريعة والقانون،تصدرها جامعة الإمارات العربية المتحدة،العدد السابع والأربعون، ٢٠١١، الإمارات العربية المتحدة

٢. Compensation for Victims of Crime. The University of Chicago Law Review, Vol. 33, No. 3 (Spring, 1966),

٣. George E. Rejda and Emil M. Meurer, Jr. An Analysis of State Crime Compensation Plans. The Journal of Risk and Insurance, Vol. 42, No. 4 (Dec., 1975).

٤. د.محمد كامل ليلة، النظم السياسة ، دار الفكر العربي،القاهرة، ١٩٧١،

٥. .قانون تعويض ضحايا الجريمة رقم ٧٧-٥ في ١٩٧٧/١/٣

٦. قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

٧. قانون تعويض الضحايا في هولندا رقم ٦٥٥ في ٢٠٠٥/١٢/١٤.

٨. قانون تعويض ضحايا الجرائم العنيفة في المانيا لسنة ١٩٧٦ المعدل.

٩. الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل

١٠. الدستور المصري لسنة ٢٠١٢

١١. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

هوامش البحث

(١) .د.محمد أبو العلا عقيدة ، تعويض المضرور ، المصدر السابق، ص٢٣.

(٢) .د.محمد أبو العلا عقيدة، المصدر السابق، ص٢٤.لى ان

(٣) . د. رمضان عبد الله الصاوي، المصدر السابق، ص١٢٠.

(٤) .د. عبد الرحمن خلفي، **مدى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة**، مجلة الشريعة والقانون،تصدرها جامعة الإمارات العربية المتحدة،العدد السابع والأربعون، ٢٠١١، الإمارات العربية المتحدة، ص٣١٩.

(٥) د.محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه، المصدر السابق، ص١٣١.

(6).Compensation for Victims of Crime. The University of Chicago Law Review, Vol. 33, No. 3 (Spring, 1966), p. 536

(٧)يرجع اصل هذه الفكرة لقانون حمورابي حينما تضمن حق المعتدى عليه في جرائم السرقة والقتل في التعويض من الدولةحيث نصت المادة(٢٣) من قانون حمورابي (اذا لم يقبض على السارق فعلى الرجل المسروق أن يعرض أمام الإله عما فقده، وعلى المدينة والحاكم الذي حصلت في أرضه ومنطقته السرقة أن يعوضه ما سرق منه)،ونصت المادة (٢٤) على انه (فإذا كانت نفس قد فقدت أثناء السرقة فعلى المدينة والقاتل أن يدفع مناً واحدا من الفضة لأهله).

(٨) .د.محمد أبو العلا عقيدة ، تعويض المضرور من الجريمة ، ص٢٤-٢٥.

(9). George E. Rejda and Emil M. Meurer, Jr. An Analysis of State Crime Compensation Plans. The Journal of Risk and Insurance, Vol. 42, No. 4 (Dec., 1975).p603.

(١٠) .د. أحمد عبد اللطيف الفقي، الدولة ،المصدر السابق، ص٧٩.

(١١) د.عبد الرحمن خلفي، مدى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة، المصدر السابق، ص٣١٩.

(١٢). يعقوب حياتي، المصدر السابق، ص١٧٣.

(١٣) .أشار إلى هذه الحادثة،د. محمد أبو العلا عقيدة ، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة ، المصدر السابق، الهامش رقم(٢) ص،٢٧.

(١٤) .د.محمد أبو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة ، المصدر السابق، ص٢٧.

(١٥) .يعقوب حياتي، المصدر السابق، ص١٤٦.

(١٦) .د.محمود محمود مصطفى ، المصدر السابق، ص١٣٠.

(١٧) .د. رمضان عبد الله الصاوي ،المصدر السابق،ص١٢٣.

(١٨) .د.محمد أبو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة ، المصدر السابق، ص٢٨.

(١٩) .عادل الفقي، المصدر السابق، ص٢٧٦

(٢٠) .د. حسني الجدع ، المصدر السابق، ص٨٥.

(٢١) .د.محمود محمود مصطفى ، حقوق المجني عليه،المصدر السابق، ص١٣١.

(٢٢) د. رمضان عبد الله الصاوي ، المصدر السابق،ص١٢٤.

(٢٣) .عادل الفقي، المصدر السابق، ص٢٧٦.

(٢٤) .د.محمد نيازي حتاتة، المصدر السابق، ص١٢.

(٢٥) د.محمد أبو العلا عقيدة ، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة ، المصدر السابق، ص٣٠.

(٢٦) .عادل الفقي، المصدر السابق، ص٢٧٧.

(٢٧) د.محمود محمود مصطفى ، حقوق المجني عليه ، المصدر السابق، ص١٣٢. د.محمد أبو العلا عقيدة ، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة ، المصدر السابق، ص٣٠.

(٢٨) . مصطفى دبارة ، المصدر السابق،ص٧٨٢.

(٢٩) .د.محمد كامل ليلة، النظم السياسة ، دار الفكر العربي،القاهرة، ١٩٧١، ص٧٨ وما بعدها.

(٣٠) د. رمضان الصاوي ، المصدر السابق،ص١٢٥.

(٣١) .عادل الفقي، المصدر السابق، ص٢٧٨.

(٣٢) .د.حسني الجدع ، المصدر السابق، ص٨٧.

(٣٣) مصطفى دبارة ، المصدر السابق،ص٧٨٢.

(٣٤) د.محمد أبو العلا عقيدة ، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة ، المصدر السابق، ص٣١.

(٣٥) مثل إنجلترا وهولندا وبعض الولايات الأمريكية كولاية كاليفورنيا ونيويورك .د.محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه، المصدر السابق، ص١٣١.

(٣٦) د. رمضان الصاوي، المصدر السابق، ص١٢٦.

(٣٧) د.محمد أبو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة ، المصدر السابق، ص٣٢ ،٣٤.

(٣٨) .د.حسني الجدع، المصدر السابق، ص٨٩.

(٣٩) .د. رمضان الصاوي، المصدر السابق، ص١٢٩.

(٤٠) . د.ثروت بدوي، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ،القاهرة، ١٩٨٩.ص١٢٣.

(٤١) د.رمضان الصاوي، المصدر السابق، ص١٢٩.

(٤٢) يعقوب حياتي،المصدر السابق، ص٢٠٤.

(٤٣) .د.رمضان الصاوي، المصدر السابق، ص١٣٠.

(٤٤) د.حسني الجدع، المصدر السابق، ص٩٠.

(٤٥) .مصطفى دبارة،المصدر السابق، ص٧٨١.

(٤٦) مصطفى دبارة، المصدر السابق، ص٧٨٢-٧٨٣.

(٤٧) فهد المصيريع، المصدر السابق، ص٤٠٣.

(٤٨) مصطفى دبارة، المصدر السابق، ص٧٨٣.

(٤٩) .قانون تعويض ضحايا الجريمة رقم ٧٧-٥ في ١٩٧٧/١/٣ والذي أضاف المادة (٣/٧٠٦) وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(٥٠) . المادة(١) من قانون تعويض الضحايا في هولندا رقم ٦٥٥ في ٢٠٠٥/١٢/١٤.

(٥١) . المادة(١) من قانون تعويض ضحايا الجرائم العنيفة في المانيا لسنة ١٩٧٦ المعدل.

(٥٢) د.محمد مؤنس محب الدين، المصدر السابق، ص١٠٢

(٥٣) .يعقوب حياتي، المصدر السابق،ص١٩٤-١٩٥

(٥٤) . ينظر: المادة (١) من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل.والمادة(٣٣) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٢ ،والمادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

(٥٥) .عادل الفقي ، المصدر السابق، ص٢٨٥.

(٥٦) د.محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه خارج الدعوى الجنائية ، المصدر السابق، ص١٠.

(٥٧) د.محمد أبو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة ، المصدر السابق، ص٣٥.

(٥٨) د.حسني الجدع، المصدر السابق، ص٩٠.

(٥٩) د.محمد أبو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة ، المصدر السابق، ص٣٥.

(٦٠) د.محمود محمود مصطفى،حقوق المجني عليه في القانون المقارن، المصدر السابق، ص١٣٢.

(٦١) عادل الفقي ، المصدر السابق،ص ٢٨٤.